

55 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)|الحدود|حد

الخمر|صالح الفوزان|الفقه|كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الخامس والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:00

قال المصنف رحمة الله تعالى بباب حد الخمر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله بباب حد الخمر - 00:00:25

الحد تقدم لنا تعريفه واما الخمر فهو في اللغة التغطية يقال خمر الاناء اذا غطاه وخرمت المرأة وجهها اذا غفته والخمار هو الغطاء هذا من حيث اللغة العربية واما في الشرع - 00:00:50

المراد بالخمر ما خامر العقل يعني غطى العقل انسان خلقه الله عاقلا مدركا لما ينفعه وما يضره والله جل وعلا حمله بالتكاليف شرعية وآآرتب على ذلك الثواب والعقاب - 00:01:29

مبني على الادراك العقلي فالعقل رتب الله او اوجب الله عليه اشياء وحرم عليه اشياء ووعده بالثواب وتوعده بالعقاب وايضا التصرفات الرفatas تصح اذا كان عاقلا ولا تصح اذا كان غير عاقل - 00:02:12

فالعقل مناط التكاليف ولذلك المجانين المعتوهين ليس عليهم تكليف. وضع الله عنهم التكبير انهم ليس لهم عقول والله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها العقل امره مهم - 00:02:42

ولذلك امر الله بالمحافظة عليه وتجنب ما يدخل به او يؤشر فيه من تعاطي المسكرات والمخدرات والمفكريات وكل ما يزيل العقل او يؤثر فيه ويضعفه فان الانسان منهي عنه وعن تعاطيه - 00:03:12

ليبقى انسانا كريما متميزا لعقله وادراكه عن البهائم والحيوانات والمجانين فهو نعمة ولهذا سماه الله حجرا ان في حل في ذلك قسم الذي حجر يعني ذي عقل لان العقل يحجره يعني يحميه - 00:03:46

تم بالحجر ويسمى بالعقل لانه يعقل الانسان كما كما يعقل البعير في الجبل فكذلك العقل يعقل الانسان عما لا يليق ومن جملة الظروفخمس التي حماها الله جل وعلا بالحدود والعقوبات - 00:04:12

نعمه العقل نعمة العقل فان الله امر بحفظها ونهى عن الاخلال بها التعدي عليها ومن ذلك تعاطيه الخمر لان الخمر يغطي العقل فيصبح الانسان كالبهيمة. لا يدرك وقد يفعل الجرائم من غير شعور قد يقتل - 00:04:42

يفعل الفاحشة بقربيته ومن حوله وهو لا يشعر قد يتكلم ويسب ويشتمن ويهلل وهو لا يشعر لانه زال عقله وهو السبب في زواله. اما لو زال عقله بدون سبب منه - 00:05:20

كالجنون والاغماء والنوم بدون سبب منه فهذا لا يوافق لكن اذا كان هو المتسبب لزوال عقله لتعاطي المسكرات او المخدرات وهذا اشد او ان يتعاطى المفترات للعقل كالدخان والقات فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر - 00:05:44

وعن كل مفتر ولما تورثه هذه المواد الخبيثة من الآثار على البدن وعلى الصحة وما تجلبه من الامراض وما تسببه من ترك الواجبات وفعل المحرمات الى غير ذلك من رحمة الله جل وعلا - 00:06:20

انه صان الضرورات الخمس ومنها العقل فاوجب على من اعتدى على عقله بشرب المسكر او جب ان يجلد وان يؤدب ويقام عليه الحد حتى يرتدع وهذا لمصلحته ومصلحة المجتمع المجتماع بحالهم من شر السكارى - [00:06:53](#)

وهو ايضا يضر بنفسه فمن مصلحته ومصلحة المجتمع ان يقام عليه الحد اذا سكر حتى يرتدع عن ذلك والله سبحانه وتعالى حذر من الخمر وبين ما فيها من الاضرار. قال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر - [00:07:26](#)

والانصاب والالزلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوا لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فيصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون والخمر عرفناه والميسر هو القمار - [00:07:57](#)

لانه اكل لاموال الناس بالباطل وهو المراهنات مراد بالقمار والمراهنات التي يؤخذ عليها المال المسابقات التي يؤخذ عليها المال بدونفائدة وانما طمعا في اخذ المال قد يربح الانسان ربحا فاحشا في لحظة قد يخسر خسارة فادحة في لحظة - [00:08:25](#)

في تعاطي القمار والميسر كما هو معروف كما هو مشاهد فلذلك حرمه الله وقرنه بالخمر ما فيه من المفاسد ولما فيه من استغلال الشيطان للاقاء العداوة بين المسلمين والبغض بين المسلمين - [00:08:58](#)

وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومتصرها وبائعها واكل ثمنها وحاميها والمحمولة اليه وسمها ام الخبائث تم الخمر ام الخبائث. واخبر ان انه لا يدخل الجنة مدمن خمر - [00:09:24](#)

المداوم على شرب الخمر حتى يموت هذا عليه وعيده شديد انه لا يدخل الجنة واجمع المسلمين على تحريم الخمر اجماعا قطعيا فمن استحلها فهو كافر من قال ان الخمر حلال وانها - [00:09:53](#)

مشروب الروحي وانها فيها فوائد فهي حلال وتحريمها غلو وتشدد فهذا كافر بالله عز وجل انه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين واما من شربها وهو غير مستحل لها هذا مرتكب لكبيرة - [00:10:16](#)

من كبار الذنوب معرض للوعيد لكنه لا يكفر فهو من جملة اصحاب انت بait الذين هم تحت مشيئة الله ان شاء غفر لهم وان شاء عذبه ان الله لا يغفر ان يشرك به - [00:10:46](#)

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والخمر هي ما اسكن. من اي مادة كان سواء كان من العنبر او من الشعير او من التمر كلما اشتد واسكر فانه خمر حرام قليله وكثيره - [00:11:06](#)

قال صلى الله عليه وسلم ما اسكن كثيره فقليله حرام وقال صلى الله عليه وسلم والخمر ما خامر العقل يعني غطاء فالخمر يطلق على المسكر من اي مادة من اي مادة صنع - [00:11:33](#)

فلا يختص الخمر بمادة معينة وانما هو الضابط فيه الاسكار فما اسكن فهو خامر. كل مسكر خمر. قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام قال عليه الصلاة والسلام ما اسكن كثيره فقليله حرام - [00:11:57](#)

الخمر خبيثة وهي ام الخبائث سواء سميت خمرا او سميت مشروبا روحيا او او وسكي او سميت باي اسم اين الخمر والاسمي لا تغير لا تغير الحقائق هي خمر ولو سميت بغير اسمها - [00:12:24](#)

نعم الله اليكم قال انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون - [00:12:51](#)

فامر به عمر رضي الله عنه نعم في هذا الحديث ان رجلا شرب الخمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ان المعاصي تقع في المجتمع ولو كان هذا المجتمع من اظهر المجتمعات. ما ليس هناك اظهر من المجتمع - [00:13:15](#)

الذي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومع هذا وجد فيه من يعصي الله ووجد من يعصي الله او وجود المعصية في المجتمع هذا واقع ولو كان هذا المجتمع مجتمع نزيها - [00:13:39](#)

وملتزما باوامر الله لا بد ان يحصل ايه من يقع في المعاصي لان الشيطان لعنه الله يحاول اغواءبني ادم واغراءهم في كل وقت فليس الغرابة في ان تقع المعصية في المجتمعات الاسلامية - [00:14:01](#)

انما الغرابة ان تترك ولا تعالج ويترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويترك اقامة الحدود هذا هو هذا هو المستغرب اما انها تقع

المعاصي في مجتمع ما هذا شيء لا بد منه ما كل الناس على وثيرة واحدة - [00:14:24](#)

يوجد فيهم والمتساهل ويوجد فيهم العاصي يوجد فيهم ضعيف الایمان يوجد فيهم من يميل الى الشهوات انسان ليس معصوماً وجد من يزني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر وجد من يشرب الخمر كما مر وجد من يسرق - [00:14:51](#)

كما مر في المجتمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه كانت تقام الحدود تقام الحدود هذا هو المطلوب اما اذا عطلت الحدود فان هذه الجرائم تستشرى ويفسد المجتمع - [00:15:15](#)

ويكثر التعدي على الناس بدمائهم واموالهم فمن رحمة الله تشريع هذه الحدود لحماية المجتمع من الواقع في هذه الجرائم. فهي رحمة للمجتمع ورحمة للعصاة ايضاً لأنهم يتوبون الى الله عز وجل وينزجرون اذا وقعوا وقبل الواقع يفكرون - [00:15:43](#)

بالعقوبة فيتركون هذه الجرائم فليست الحدود وحشية كما يقوله الكفار او يقوله من انخدع بالكافار من ابناء المسلمين ويقولون الاسلام دين التسامح الاسلام دين المسالمةليس فيه وحشية وليس فيه - [00:16:15](#)

الى اخر ما يقولون هذه ليست وحشية هذى علاج ارأيت لو ان مريضاً فيه عضو فاسد فيه عضو فاسد لو لو تركنا سرى الى جسمه وقتله هل يترك - [00:16:41](#)

ويقال قطع العضو هذا وحشية لا لما انتهى الرحمة فيقطع العضو الفاسد ليبقى بقية الجسم وليس هذا وحشية. الوحشية لو ترد هذه هي الوحشية وعدم الرحمة فاقامة الحدود من نعم الله ومن رحمة الله - [00:17:00](#)

في المسلمين فهذا الرجل شرب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. في هذا ان الحدود ترفع الىولي الامر وليس من من حق كل احد - [00:17:24](#)

ان يقيم وانما هي من صلاحياتولي الامر هو الذي هو يستثبتها فاما ثبتت فاما يقيم الحد عليها الحد المشروع هذا من صلاحياتولي الامر لان هذا الذي شرب الخمر جاءه به الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:41](#)

فجلده نحو من اربعين والجلد هو الظرب ضربه نحو من اربعين ضربة ويسمى كل ضربة جلد اربعين جلد فهذا دليل على وجوب الحد في الخمر وانه وان مقداره اربعون جلد - [00:18:08](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في عهد عمر رضي الله عنه لما توسيط الخلافة ودخل الناس في دين الله من اقطار الارض اتسع الواقع في بالخمر لكثرة من دخل في الاسلام - [00:18:30](#)

وصارت الأربعين لا تردعهم صارت الأربعين جلد لا تردع استشار عمر رضي الله عنه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الامر هذا فيه انولي الامر يستشير اهل العلم - [00:18:58](#)

واهل الرأي ولا يستبد بالامر من عنده مهما كان من العلم والعدل والانصاف مهما كان ما فيها ما فيها اعدل من عمر ولا اكثراً علماً من عمر رضي الله عنه - [00:19:18](#)

ومع هذا استشار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انولي الامر يستشير اهل العلم واهل البصيرة الامور المهمة وهذه الامور لا يتدخل فيها كل من هب ودب - [00:19:35](#)

وانما هي من اختصاص اهل العلم واهل الشام هم الذين يعالجونه وترفع اليهم الامر العامة لا يتدخل فيها دماء الناس والمتعلمين والجهال ويبحثون فيها انما هي من اختصاص ولاة الامور والعلماء - [00:19:55](#)

كما قال تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم وهذا عمر على جلة قدره وعلمه - [00:20:26](#)

وحصافة رأيه استشار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبقى على الأربعين وهي لا تردع كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تردد بقلة الجرائم ولكتلة الایمان وقوه الایمان - [00:20:42](#)

لكن في عهد عمر لما كثر الناس من مختلف الجنسيات ومختلف البلاد صارت الأربعين لا تردد فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة فاشار عليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - [00:21:03](#)

احد العشرة المبشرين بالجنة واحد السابقين الاولين الى الاسلام اشار عليه ان يجعلها ثمانين كاخف الحدود اخف الحدود حد القذف

ثمانون جلدة اشار عليه ان يجعلها ثمانين جلدة وفي رواية ان الذي اشار عليه هو علي ابن ابي طالب - 00:21:25

رضي الله تعالى عنه قال انه اذا سكر هداً و اذا هداً افترى فاري ان يجلد حد المفترى يعني القاذف فاستقر رأي الصحابة على ان يجعل حد الخمر ثمانين ويعرف من اربعين الى ثمانين - 00:21:53

نظرنا لتساهل الناس في هذا الامر فلابد من التماس ما يردعهم في حين ان رواية الحديث ليس فيها تحديد للاربعين. قال نحوا من اربعين نحوا من اربعين دل على ان الامر فيه احتمال - 00:22:17

فيه احتمال للزيادة حسب المصلحة فاستقر الامر على ثمانين جلسة وهذا مذهب الجمهور ان حد الخمر ثمانون جلدة لعمل عمر رضي الله عنه وهو الخليفة الراشد وقد قال صلي الله عليه وسلم - 00:22:39

عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعد عمر هو الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين واستقر في وقته الجلب ثمانين الجلب هذا سنة هذا سنة من سنة الخلفاء الراشدين فيكون الحد ثمانين جلدة على الخمر - 00:23:02

وذهب جماعة منهم الامام الشافعي رحمه الله ورواه عن احمد الى ان حد الخمر اربعين نظرا لما جاء في الاحاديث وان ما فعله عمر انما هو من باب التعزير لا من باب الحد - 00:23:29

لا من باب الحج وانما فعله من باب التعزير وللامام ان يعزز حسب ما يرى فيه المصلحة لكن الحد الرسمي اربعون جلدة وادا رأى امام المسلمين الزيادة فيكون هذا من باب التعزير - 00:23:48

لا من باب الحد وهذا قول ثالث في المسألة تكون الاقوال ثلاثة اولا ان حد الخمر ثمانين كما هو قول الجمهور. ثانيا انه اربعون ولا يزيد ثالثا انه اربعون ولكن يزيد من باب التعزير الى ثمانية - 00:24:06

كما فعل عمر رضي الله عنه فهذا هو الكلام في حد الخمر ومقداره وفي الحقيقة ان العبرة ليست بعدد الجلد. العبرة بنوع الجلد لأن هناك من الجذب ما يبلغ الالاف لكن ما ما يضر المجلود - 00:24:28

ما يضر المجلود انما هو شكلي فقط فهذا لا عبرة بكثرة العدد ومن الجلد ما هو يسير لكنه مؤلم فيردع فيرجع الانسان فينبغي العناية بالجلد فلا يتسرّع فيه لا يكون شديدا بحيث يجرح او يكسر العظم - 00:24:52

ولا يكون اه يعني خفيفا بحيث لا يؤثر ولا يردع وانما يتوسط في هذا الامر يكون جلدا مؤلما بما لا يبلغ حد الشدة هذا هو المطلوب من الجلد - 00:25:16

نعم احسن الله اليكم يقول يوجد سيارة كامري رقم لوحتها لام دال ميم ثلاث مئة وسطعش مغلقة لباب احد المنازل في الجهة الجنوبية للمسجد. ويريد صاحب البيت الخروج على نعم اللي له السيارة المذكورة على باب المسجد الجنوبي كامري مدري وشن اسمها كامري - 00:25:41

ووصفها كما ذكر السائل يذهب يوخرها عن طريق نعم وانا قلت لكم كم مرة لا تؤذوا الناس بسياراتكم لا توقفوها امام الابواب. لا توقفوها في الطرقات او قفوها في مكان ليس فيه ضرر ولو كان بعيدا. انتم شباب تمثون والله الحمد. لو تجون من بيوتكم تمثون كان هذا احسن - 00:26:01

واضح لكم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله عن ابي بردة هانيء ابن نياں البلوي رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا - 00:26:29

اجدوا فوق عشرة اسوات الا في حد من حدود الله انتهى من باب الحدود انتقل الى التعزير الى التأديب هو التعذيب في كل معصية ليس فيها حد - 00:26:43

ليس فيها حد ولا كفارة. كل معصية ليس فيها حد مقدر من الشرع وليس فيها كفارة وفيها التعزير ولا يترك العصاة يسرحون ويمرحون بل للابد من العقوبة اما بالحد ان كان هناك حد او العقوبة بالتعزير - 00:27:04

حتى يرتد الناس فالتعزير هو التأديب وهو في كل معصية تأديب التأديب في كل معصية ليس فيها حد وليس فيها كفارة. اما ما

في حد فيكفي الحد وما فيه كفارة تكفي الكفارة فيه - 27:27

ويطلق التعزير على التوقيير. وهو من آلة الاشياء التي يسمونها مضاد لغوي يطلق على معنيين متغايرين من باب الافداد يسمونه باب الافداد. يستعمل اللفظ الواحد لمعانيين متضادين ومن ذلك التعزير يطلق ويراد به التأديب - 00:53:27

كما هنا ويطلق ويراد به التعزير لتومن بالله ورسوله وتعزروه تعزز الرسول صلى الله عليه وسلم بماذا ما معنى تعزره؟ تؤدبوه لا معنى تعزروه توقروه. فالذين امنوا به وعزروه ونصروه يعني عزروه وقروه. واحترموه عليه الصلاة والسلام - 00:28:24

فهذا من الارداد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله لو اخذنا بظاهره لقلنا ان التعزيب لا يجوز ان يرتفع عن عشرة اسواق - 00:28:50

الا في الاشياء التي حددتها الله كالزنا والقذف هذى يجلد فيها الحد ولكن العلماء رحمهم الله لهم موافق من هذا الحديث من يقول لا يجلد فوق عشرة اسوات الا في حد يعني في معصية - 00:29:12

المراد بالحد هنا المعصية اما الجلد من باب التأديب على شيء غير معصية وانما يجلده ليؤدبه كمعلم الصبيان والوالد يؤدب ولده فهذا لا يزيد على عشرة اسواق لانه على غير معصية - 00:29:40

شىء غير معصية وإنما هو على شىء خلاف الأولى - 00:30:05

على شيء خلاف الاولى في التصرفات فهذا يؤدب لكن لا يزيد على عشرة اسوق اما اذا كان على معصية فيزيد على عشرة اسوق
بحسب ما يردء الا انه لا يبلغ به الحدود يكون اقل - 00:30:31

من الحدود يزداد في الجلد الا انه لا يبلغ اقل الحدود وهو ثمانين جلدة يكون تسعة وسبعين مثلا خمسة وسبعين الى اخره هذا قوله
الذى اختاره الامام ابن القيم والجماعية - 00:30:52

من المراد الا في حد من حدود الله يعني في معصية واما ما كان غير معصية وانما هو من باب خلاف الاولى او التهذيب والتربية فانه لا يزيد على عشرة اسواق - 00:31:12

كحد اعلى على عشرة اسواق كحد اعلى واذا تنازل عن عشرة فهو احسن القول الثاني ان الحديث على ظاهره وان المراد بحد من حدود الله يعني، المعاصي، المراد بها اه العقوبات المقدرة - 00:31:27

لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في العقوبة التي قدرها الله ويراد بالحد هنا العقوبة وليس المعصية مراد بالعقوبة
بـ العقوبة التي قدرها الله سمحانه وتعالى، فيظروف على الاشبياء التي - 00:31:55

ليس فيها حد دون عشرة اسواق او عشرة اسواق كحد اعلى لا يزيد عليها عملا بظاهر الحديث فيكون التعزيز مقصورا على عشرة اسواق ولا يزال الا في الحدود فيزيد فيها على حسب ما قدر الله جل وعلا فيها - 00:32:16

والقول الاول هو القول الرازح ان المراد الجلد على الاشياء التي ليست من المعا�ي وانما هي من خلاف الاولى او التعذيب او التربية
واما ما كان معصية فان ولی الامر - 00:32:43

يزيد في الجلد على حسب ما يردع وتحصل به المصلحة والتعزير يختلف تعجيل يختلف منه ما يكفي فيه الكلام والتعنيف ومنه ما يحصل باخراجه من المجلس طرده من المجلس ومنه ما يحصل بالهجر وترك الكلام معه - 00:33:04

بتعزيز ومنه ما يحصل بالظرب ومنه ما يحصل بالفصل من الوظيفة الى اخره التعزيز باب واسع على نظر الحاكم الشرعي القاضي على نظر القاضي هو الذي يقدر التعزيز بحسب ما يردع في الجريمة - 00:33:27

وهذا هو القول الصحيح ان شاء الله نعم الله اليكم. قال رحمة الله تعالى كتاب الايمان والندور الايمان والندور الايمان جمع يمين وهي الحلف بالله عز وجل سميت الحلف يمينا - 00:33:51

لأن العادة أن المتهاجرين يمد أحدهم يده يمينه إلى الآخر يمد يمينه إلى الآخر فسميت الحلف يميناً والمراد بها الحلف بالله أو صفة من صفاته سبحانه وتعالى اليمين هي تأكيد الأمر بذكر معظم - 00:34:13

اليمين والقسم بمعنى واحد هي تأكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة هذا هو القسم وهو اليمين تأكيد امر بذكر معظم على صفة مخصوصة نعم وعن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة -

00:34:45

انك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها. وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير هذا الحديث - 00:35:22

نصيحة من الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي الجليل وهو نصيحة لغيره من الامة وفيه مسألتان المسألة الاولى ان الانسان لا يطلب الامارة وهي الولاية لان الولاية ابتلاء وامتحان. وقد لا يقوم بها - 00:35:39

قد لا يقوم بها ويحصل خلل او يضعف عنها فلا يكلف نفسه الدخول في شيء قد لا يستطيعه وهو في عافية لكن اذا ابتي ولي الامر الزمه بالولاية فانه يصبر - 00:36:04

ويعينه الله عز وجل اما اذا طلبتها فانه يوكل الى نفسه اذا طلب الامارة وحصلت له فانه يوكل الى نفسه ولا يكون من من الله اعانت له فهذا فيه ان الانسان لا يطلب الوظائف - 00:36:25

التي فيها مسؤوليات وادارة او قضاء او امارة او غير ذلك من المسؤوليات. الانسان فيه عافية لكن اذا وكل اليه الشيء من قبل ولي الامر انه يصبر يصبر ويحتسب الاجر في ذلك ويعينه الله عز وجل على القيام بذلك ويسدده - 00:36:47

سواء كان في القضاء او في الادارة او في غير ذلك فيه ايشار العافية وان من حرص وطلب فانه ينقطع العون من الله له في عمله عقوبة له - 00:37:13

لان هذا فيه تزكية للنفس وفي ايضا دخول في امر كان هو في عافية منه فالله جل وعلا يعاقبه ولا يعينه اما اذا ابتي لها والزم بها فانه يصبر. هذه ناحية الثانية هذه مسألة - 00:37:34

الثانية اذا كان الامر سيفيظيع القضاة سيفيظيع وهذا الانسان عنده استعداد للقيام به والعدل فيه فيجب عليه ان يتقدم او ولادة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحسبة ستضيع يجب عليه ان يتقدم اماما المسجد تضيع ولا يقوم بها من يكفي - 00:37:58

فتداركا للضياع هو يتقدم يطلب هذا لها قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فاذا كان الامر سيفيظيع وعنه كفاءة ومقدرة فانه يتقدم ويطلب الولاية ليقوم بها وينقذها من الضياع - 00:38:24

وهو محسن في ذلك اذا فيقوم بالوظيفة او المسؤلية في حالتين حالة ما اذا كلفه ولي الامر واختاره لهذا السيف الحالة الثانية اذا كان هذا الامر سيفيظيع وهو من مصلحة المسلمين - 00:38:52

او يتولاه من ليس اهلا له فانه يتقدم ويطلب يطلب ان يتولاه من اجل ان ينقذه من الضياع ومن اجل ان يقوم بالقسط بين الناس وله الاجر وله الاجر في ذلك - 00:39:11

الآن اكثر الشباب يطلبون الوظائف والي ما يتتوظف يسمع عاطل وكان الابواب مفتوحة ابواب الرزق مفتوحة لو راحوا يبيعون ويشربون او يحترفون او يدورون اعمال تليق بهم ويشتغلون فيها احسن من الوظيفة - 00:39:33

يسمونها الاعمال الحرة فينبغي ان ان الشباب لا يتوقفون عند الوظيفة انهم يطلبون الرزق من وجوهه واما التوقف عند الوظيفة فهذا عجز هذا عجز الوظائف ما يمكن انها - 00:39:55

انها تعطي جميع الافراد ما يمكن هذى على الشاب والقوى الذي عنده استعداد ان لا يضيع ان لا يضيع كفاءته ويتنظر الوظيفة بل يطلب الرزق كثيرة وهي ايسر من الوظيفة واكثر آآ فائدة من الوظيفة - 00:40:17

ولا يتعطل الانسان هذه مسألة المسألة الثانية وهي محل الشاهد للباب قوله اذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها. يعني رأيت نقض اليمين احسن من التزام اليمين هو الواجب ان يبر الانسان بيمينه وان يحافظ على يمينه - 00:40:44

الا اذا رأى ان عدم الاستمرار في اليمين احسن فانه يأتي الذي هو خير ويكره عن يمينه ينقض اليمين ويأتي الذي هو خير. الذي حلف على تركه الذي حلف على تركه - 00:41:12

كأن حلف لا يزور اقاربه لا يصل رحمه لا يتصدق فهذا حلف على منع الخير فهذا لا يجوز له الاستمرار في اليمين بل عليه ان ينقضها وان يكفر عن يمينه - [00:41:32](#)

يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاه ازواجك؟ والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعني ما يحل هذه الایمان وهي الكفارة وهي الكفارة - [00:41:51](#)

فاذًا كان نقط اليمين خيراً من المظى فيها فانك تكفرها وتأتي الذي هو خير وهذا ما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله وبفعله كان صلى الله عليه وسلم اذا حلف على امر - [00:42:09](#)

فرأى غيره خيراً منه كفر عن يمينه واتي الذي هو خير قال صلى الله عليه وسلم والله ان شاء الله اني لا احلف على يميني واري غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - [00:42:29](#)

واتيت الذي هو خير والله جل وعلا يقول ولا تجعلوا الله عرضاً لايمانكم ان تبروا اصلاحوا بين الناس فاذًا حلف الانسان لا يبر لا ي فعل البر او حلف لا يصلح بين الناس - [00:42:47](#)

او حلف انه لا يتقي الله جل وعلا الا يجوز له الاستمرار يقول انا حالف خفاف مظبيت نقول لا ان تأتم اذا مظبيت في هذا فعليك التضي وان تكفر عن يمينك - [00:43:03](#)

وتأتي الذي هو خير ولا تجعلوا الله عرضاً لايمانكم اي مانعاً لا تجعلوا اليمين مانعة لكم عن فعل الخير هذا معنى الآية لا تجعلوا اليمين بالله مانعة لكم من فعل الخير - [00:43:20](#)

يمكن الانسان يغضب ويحلف انه ما انه ما يجامع زوجته انه ما انه ما يبر بوالديه انه ما يصل ارحامه ما يجوز له هذا وعليه انه يكفر - [00:43:38](#)

يبادر بالتكفير وي فعل الخير ان تبروا وتتقوا وتصحوا بين الناس والله سميع عليم نعم وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين - [00:43:53](#)

فارى غيرها خيراً منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها هذا مثل ما سبق الا ان الاول من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة وصيته له. والثاني من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:44:14](#)

انه هو صلى الله عليه وسلم بنفسه اذا حلف الا يفعل خيراً فانه يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير هذه سنته صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة فيجب الاقتداء به في ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:44:31](#)

نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا ببابئكم ولمسلم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصم - [00:44:53](#)

وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكراً ولا اثراً يعني حاكياً عن غيري انه حلف بها نعم كانوا في - [00:45:10](#)

الجاهلية وفي اول الاسلام كانوا يحلفون ببابئهم كانوا يحلفون ببابئهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونسخ ما كان في اول الاسلام فنهى عن الحلف بغير الله لان الحلف تعظيم - [00:45:27](#)

تعظيم للمحلف به ولا يجوز التعظيم الا لله عز وجل ولهذا جاء في الحديث الآخر من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والمراد الشرك الاصغر او الكفر الاصغر. فلا يجوز الحلف الا بالله - [00:45:48](#)

من كان حالفاً من كان حالفاً شوف من كان حالفاً والا الانسان ما يحرض على الحلف لكن من كان حالفاً ولا بد فلا يحلف الا بالله عز وجل او ليصم - [00:46:07](#)

وهذا اولى انه يصم اولى ويترك الحلف لكن لو حلف يحلف بالله عز وجل لا تحلفوا ببابئكم هذا نهي عن ما كان عليه الامر قبل من كان حالفاً فليحلف بالله - [00:46:23](#)

او ليصم فهذا فيه تحريم الحلف لغير الله عز وجل كالحلف بالکعبۃ او بالرسول او بالمسيح او الحلف باي مخلوق لا يجوز الحلف

بالمخلوق وانما يحلف بالخالق سبحانه وتعالى هذا الذي استقر عليه الامر في الاسلام - 00:46:39

فالحلف بغير الله شرك كما في الحديث او كفر والمراد الشرك الاصغر او الكفر الاصغر الا اذا قصد تعظيم المخلوف به كما يعظمه الله
فانه شرك اكبر يحلف اصحاب القبور بالاضرحة - 00:47:06

او قد يحلفون بالله يتتساهلون بالحلف بالله ولا يتتساهلون بالحلف بالميت يخافون من الميت واذا قيل له احلف بما بمن تعظمته
اضطرب وخاف انه الميت يصيبه ابي ان يحلف لكن اذا قيل له احلف بالله على طول - 00:47:24

لأنه لا يخاف الله هذا شرك اكبر اما اذا كان من المسلم المؤمن وحلف بغير الله هذه معصية وكبيرة من كبائر الذنوب لكنها شرك اصغر
وكفر اصغر وعلى المسلم ان يتوب الى الله وان يترك - 00:47:45

هذه العادة القبيحة والحلف بالاصنام باللات او بالعزى او بمنة او بكل ما يعبد من دون الله هذا اشد هذا اشد والحلف بالانسان العادي او
الشيء العادي هذا محرم ايضا - 00:48:04

كالذى يحلف لابيه او بame او او بالامانة او غير ذلك او بالرسول الا يجوز الحلف الا بالله من كان حالفا فليحلف بالله او ان يصمت
فليحلف بالله او يصمت - 00:48:23

والله جل وعلا يقول واحفظوا ايمانكم يعني لا تحلفوا وقيل احفظوا ايمانكم لا تتركوها بدون كفارة. اذا حنستم لانه يجب تعظيم
اليمين بالله عز وجل فان قال قائلليس ورد في بعض الاحاديث ان الرسول قال افلح وابيه ان صدق - 00:48:43

افلح وابيه فحلف الرسول بابي الشخص فيقال هذا كان في اول الامر ثم نسخ بعد ذلك فيكون هذا الحديث الذي معنا ناسخا اكون
ناسخا لما كان من قبل سؤال اخر قد يقول قائل الله جل وعلا في القرآن حلف بالمخلوقات والتين والزيتون بوري سينين - 00:49:07
لعمك اقسم بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم الله حلف بالمخلوقات اما الجواب نقول هذا خاص بالله جل وعلا فان الله يحلف من
خلقه بما يشاء اما نحن فلا يجوز لنا ان نحلف الا بالله - 00:49:36

تحلف الا بالله عز وجل نعم وفي رواية قال عمر وقوله لا ذاكرا ولا اثرا يعني لا ابدا انا بها الحلف بغير الله. منذ سمع الرسول صلى الله
عليه وسلم ينهى عن ذلك امتنع - 00:49:57

فلا يحلف ذاكرا هو ولا اثرا عن غيره اي ذاكرا عن غيره انه حلف بغير الله هذا من ورعيه رظي الله عنه والتزامه ما امر به الشارع او
نهى عنه - 00:50:15

وهكذا ينبغي للمسلم وما كان لمؤمنن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. من يعصي الله ورسوله فقد
ضل ضلالا مبينا فالانسان اذا بلغه حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:31

فعليه ان يبادر بالامتثال تبادر بالامتثال هذا هو الواجب على المسلم ولا يتقاتل ويتأخر او يتتسائل لماذا؟ لماذا؟ او هذا لا يجوز
انت مؤمن وامرک الرسول صلى الله عليه وسلم قل سمعا وطاعة - 00:50:52

قل سمعا وطاعة وبادر بالامتثال هذا عمر منذ سمع نهي الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع من الحلف بغير الله نعم وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام - 00:51:13

لاطوفن الليلة على تسعين امراة تلد كل امرأة منها غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد
منهن الا امرأة واحدة نصف انسان. قال فقال - 00:51:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحيث وكان ذلك دركا ل حاجته قوله قيل له قل ان شاء الله يعني قال له الملك
هذا الحديث في الاستثناء باليمين وهذا يأتي ان شاء الله - 00:51:51

ما يتسع الوقت للكلام عليه الان نوجله. نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يفهم من حديث انس من زيادة عمر رضي
الله تعالى عنه لحد الخمر الى ثمانين جلدة انه متى ما دعت الحاجة - 00:52:09

الى الزيادة في الحدود زيد فيها كما لو لم يرتدع الناس اليوم بالثمانين فيزيد ام يقال انه خاص بعمر رضي الله تعالى عنه لا ما يزاد
على الحدود المقدرة لا يجاز لا يجوز الزيادة عليها ولكن يكرر عليه الحد - 00:52:25

كل ما وقع في الجريمة يكرر عليه الحد ولا يزداد لا يزاد الحد لكن قضية فعل عمر رضي الله عنه في لأن حد الخمر محل احتمال محل احتمال لأن - [00:52:44](#)

فيه انه نحو من اربعين ولم يحدد اربعين. فيها انهم منهم الضارب بالعصا ومنهم الضارب بالثوب ومنهم الضارب بالنعل ففيه احتمال يعني حد الخمر فيه احتمال فلذلك صار قابلا للبحث - [00:53:02](#)

من عمر رضي الله عنه. اما الحدود الذي تقررت هذه لا يجوز التغيير فيها ولا الزيادة فيها لا من عمر ولا من غيره نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يفهم من قوله في الحديث نحو اربعين انها تقارب الأربعين وليس اربعين جلد؟ احتمال هذا احتمال قلنا لكم - [00:53:18](#)

ماذا احتمال فهو ليس فيه تحديد واضح نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يفهم من ورود الاحاديث في مقدار النصاب الموجب لحد السرقة؟ مرة ثلاثة دراهم وفي الحديث وفي حديث - [00:53:38](#)

الآخر ربع دينار ان ثلاثة دراهم تساوي ربع دينار. قيل هذا نعم. قيل الاصل ربع الدينار والدرارم هذه تقويم لربع الدينار وكان ربع الدينار انداك ثلاثة دراهم وقيل العكس الاصل الفضة - [00:53:53](#)

الاصل الفضة وهي ثلاثة دراهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم والخلاف في هذا امره سهل النصاب اما في ربع دينار او ثلاثة دراهم - [00:54:13](#)

تخير بين الامرين نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل طلب التزكيات من المشايخ من طلب الامارة؟ وهل اذا كان الانسان بحاجة لها لاكمال دراسته؟ يكون هذا من طلب - [00:54:31](#)

الامارة لا هذا من التعاون على البر والتقوى اذا كان يأخذ تزكية لاجل ان يطلب العلم فهذا من التعاون على البر والتقوى او يأخذ تزكية من اجل مساعدته على دين تحمله او غرامه تحملها لاجل - [00:54:44](#)

وهو لا يقدر على التسديد في كتب معها احد الوجهاء او احد العلماء انه صادق وانه مستحق هذا من باب التعاون على البر والتقوى اما اذا كان يكتب معه انه يستحق الوظيفة او يستحق الولاية وهو لا يدرى عنه هذا لا يجوز انه يزكيه وهو ما يدرى عنه - [00:55:01](#)

يحمل الوظيفة او ما يحملها او ما عنده مؤهلات وانما هو من باب الفزعه او هذا لا يجوز نعم التساهل في هذا. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا قال الرجل لأخيه حلفت عليك ان تفعل كذا او اقسمت عليك فهل يعتبر هذا حلفا - [00:55:23](#)

اي نعم اذا حلف على غيره ليلزمته بفعل شيء او ترك شيء فتنعقد اليمين اذا حلف عليه ان يفعل شيئا او الا يفعله تنعقد اليمين نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما حكم قول بذمتك او بذمنتك؟ ما يجوز هذا - [00:55:47](#)

لا يجوز الحلف بالذمة ولا بالامانة لا يجوز الحلف بغير الله مطلقا نعم احسن الله اليكم يقول في تتمة سؤاله وهل الذمة صفة من صفات الله يجوز الحلف بها ما قال وذمة الله قال ذمتني ذمة العبد الانسان ما يجوز هذا. نعم - [00:56:09](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد. يقول بعض الناس ان القات له فوائد ويقولون انه يخفف مرض السكر عندهم. فهل هذا صحيح؟ الله جل وعلا قال في الخمر قل فيهما او يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما - [00:56:28](#)

اـهـ مـنـافـعـ قـلـ نـعـمـ قـلـ فـيـهـمـاـ اـثـمـ كـبـيرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ وـاثـمـهـمـاـ اـكـبـرـ مـنـ فـعـهـاـ فـمـجـرـدـ وـجـوـدـ نـفـعـ فـيـ الشـيـءـ لـاـ يـبـيـحـهـ اـذـاـ كـانـ ظـرـرـهـ اـكـثـرـ مـفـنـعـهـهـ.ـ وـالـقـاعـدـهـ اـهـ اـذـاـ كـانـ الشـيـءـ ظـرـرـاـ مـحـضاـ - [00:56:45](#)

او ضرره اكثـرـ منـ نـفـعـهـ اوـ مـساـواـيـاـ لـنـفـعـهـ اـهـ لـاـ يـحلـ اـذـاـ كـانـ ظـرـرـهـ خـالـصـاـ اوـ ظـرـرـهـ اـكـثـرـ مـنـ نـفـعـهـ اوـ ضـرـرـهـ مـساـواـ لـنـفـعـهـ.ـ فـانـهـ حـرـامـ وـلـاـ يـجـوزـ وـلـاـ ذـكـرـ اـنـ نـلـقـاـكـ فـيـهـ فـائـدـهـ مـثـلـ الدـخـانـ كـلـهـ ضـارـ مـحـضـ مـاـ فـيـهـ فـائـدـهـ - [00:57:07](#)

منـ الـليـ يـقـولـ اـنـ فـيـهـ فـائـدـهـ اـنـ يـنـشـطـ الـاـنـسـانـ يـنـشـطـ الـاـنـسـانـ وـيـخـلـيـهـ يـتـاـولـ السـمـاءـ بـيـدـهـ وـكـلـ شـيـءـ عـنـهـ.ـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـسـقـطـ وـيـصـيرـ مـاـ كـالـثـوـبـ اوـ الـخـلـقـ - [00:57:31](#)

فما ما هو كل شيء كل شيء يخيل للناس ان فيه نفع يكون حلالا حتى يتأكد تأكيد من خلوه من المضار نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما كيفية جلد شارب الخمر؟ هل في مجلس واحد؟ ام في مجالس متفرقة؟ في مجلس واحد. يجدد في مجلس واحد -

00:57:50

على الخمر على الزنا على القذف في مجلس واحد ولا يفرق لكن قد يخفف الحد اذا كان مريضا ولا يتتحمل قد يخفف الظرب عنه لا يخفف في العدد وانما يخفف الصفة. خذ بيديك رغثاء اضرب به ولا تحنت -

00:58:12

يخفف في الصفة لا في العدد. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما حكم الشمة وهل تعد من المخدرات؟ ما شاء الله يعني اصبحنا الشمة منين هي مأخوذة يا أخي -

00:58:33

مأخذة من القات ولا من الدخان ولا من اه المفترات ولا من الجراك ولا ما اشبه ذلك كلها مشتقات خبيثة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل رجل شرب الخمر في ماضيه ثم تاب الى الله تعالى يقول ماذا يعمل حتى يظهر نفسه من هذا الفعل؟ فهل -

00:58:46

يسلم نفسه للقضاء يقام عليه الحد ام يستر على نفسه يظهر نفسه بالتنوبة الى الله والستر على نفسه والله يتوب على من تاب. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل انه يذكر انه يعمل في مركز شرطة ويأتيه في نهاية الاسبوع سكارى كثيرون. يقول وعندما اقوم بابلاغ المسؤولين -

00:59:10

يقولون هناك امور اهم من هذا الامر ويأمروني باطلاق سراحه. فهل يجوز لي ان اجلدهم في المركز واطلاق سراحهم؟ لا عليك ان ترفع بشأنه هل مسؤولين اللي يقولون اطلبهم يرفع بشأنهم الى من هو مسؤول عنهم. يبلغ عن هؤلاء المسؤولين المتواطئين. ولا يخلوهم يتلاعبون في هذا الامر -

00:59:33

هناك مسؤولون فوقه هناك امرا هناك وزراء هناك مدراء فوقهم يبلغون ولا يخلو هؤلاء الجنود يلعبون بالناس نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يدخل في النهي عن طلب الامارة ان لا يطلب الامارة امام المسجد او مؤذنا لمسجد -

00:59:56

ما هو بامارة لكنه مسؤولية نوع من المسؤوليات فاذا كان الانسان عنده استعداد للقيام بالامامة وهو قصده الامامة ما هو بقصده الدراما قصده العبادة وانما يأخذ الدراما ليستعين بها على العبادة فلا بأس. اما اذا كان ما فيها اهلية فلا يجوز او ما يتفرغ للامامة وانما يأخذ الراتب -

01:00:17

ويسرح ويمرح يمين وشمال واجازات خروج الى البر والى كذا هذا لا يجوز لهذا الامر نعم فكان يلتزم ويجلس في المسجد عند المسجد ويحضر كل صلاة وعنه اهلية للقيام بالامامة الله يعينه -

01:00:43

اما اذا كان لا انما قصده الراتب هو لا يهتم بالحضور ولا يروح يمين وشمال ويوك او يخلي الناس يتحررون ويتظرون ويصلون على المرض هذا حرام عليه. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز لولي امر المسلمين ان يزيد في حد الزنا لغير المحسن فوق مئة جلدة اذا اقتضت المصلحة ذلك؟ ما يجوز -

01:01:03

لحاد ان يزيد على الحدود التي قدرها الله جل وعلا فتنفذ لكن ما يتواطئ في تنفيذه ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد -

01:01:29

عذابهما طائفه من المؤمنين يا اخوان لو ان الحدود اقيمت كما شرعها الله لارتدع الناس ولكن يتواطئ في اقامتها او تقام شكليا هذا لا ينفع نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا حلف الانسان بالطلاق فما الحكم اذا كان ينوي بطلاقه اليدين -

01:01:45

اذا تلفظ بالطلاق حكمنا عليه بلفظه ولا ننظر الى نيته حكم عليه بما تلفظ من صريح الطلاق ولا نخلي الناس يتلاعبون يقول انا ما نويت انا ما قلت انا ما نعم -

01:02:08

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل كثير من يشرب الدخان يحتاج بانها ليست محرمة بانها لا تنقض الوضوء ما شاء الله وكل محرم ينقض الوضوء مش ها القاعدة هذى -

01:02:23

هناك محظيات ما تنقض الوضوء وهي محظيات مثل آآ اكل الريا هذا ينقض الوضوء وهو من اكبر الكبائر اكبر الكبائر بعد الشرك اكل

الربا وهو ما ينقض الوضوء اذا اكله - 01:02:38

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل يمر علي في بعض المحاضرات قول المتحدث بابي وامي عليه الصلاة والسلام فهل هذا من الحلف ؟ حلف هذا بابي وامي يعني فداء ابي وامي - 01:02:53

هذا من باب الفدا نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل صحيح ان من قال ان يوسف عليه السلام لم يطلب الامارة وانما قال اجعلني على خزائن الارض بعد ان قال له - 01:03:10

انك اليوم لدينا مكين امين ويبقى حديث عبدالرحمن بن سمرة على ظاهره. يا اخي طلب طلب خزائن الارض والقيام عليها اماره. نوع اماره نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل يتبرع بعض الناس اليوم في مسألة الحلف بغير الله ما يشوش به على الناس يشير احسن الله اليكم يقول يتبرع - 01:03:22

بعض الناس في مسألة الحلف بغير الله ما يشوش به على الناس ويقول ان الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم حرام وليس بشرك ويحتاج بعض اقوال لبعضهم المتأخرین فسبحان الله نترك قول الرسول وناخذ اقوال الناس الرسول يقول من حلف بالله بغير الله بغير الله مطلقا لايها او بغيره او بالنبي - 01:03:46

من حلف بغير الله مطلقا فقد كفر او اشرك وهذا يقول لا ما يشرك يقول الرسول انت ما انت بتصاح ما يشرك ما هو بشرك هذا سبحان الله. بعض الناس ما يفكر بكلامه - 01:04:10

لان فلانا قالوا فلان ما علينا من فلان قالوا لا قول لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي ان احلف بغيره صادقا - 01:04:27

نعم الحلف بغير الله جريمة كبرى اشد من الكذب في اليمين كذب من اليمين في اليمين حرام كبيرة لكن الحلف بغير الله اكبر لانه شرك واما الكذب في اليمين بالله اذا حلف بالله كاذبا هذه جريمة وكبيرة لكتها دون الشرك - 01:04:45

دون الشرك آآ هذا من باب المقارنة ان الحلف بالله كاذبا اخف من الحلف بغير الله صادقا لانه ترك ولا شك ان الشرك اكبر من المعصية نعم - 01:05:07

اليك سماحة الوالد يقول بعض الناس علي الملازم يقول بعض الناس علي الملازم. ملائم! نعم احسن الله. ايه. يقول ويقصد بها الشيء الذي اصبح لازما عند الرجال والقبيلة فهو - 01:05:25

كتابة العرف بينهم هذا يحتاج نرجع للقاموس هؤلاء انا ما نعرف كلام هؤلاء يحتاج مترجمين ويحتاج الى نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز استعمال المسكر في الدواء اذا اضطر له ولم يوجد بديل له من الادوية المباحة؟ لا - 01:05:40
المسكر ليس فيه دواء وانما هو داء بنص الرسول صلى الله عليه وسلم. جاء اليه رجل وقال انه يصنع الخمر للدواء يستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يأذن له - 01:05:59

فقال اما ادأه داء وليس دواء اللي يقول ان الخمر فيها دواء كذاب ما فيها دواء. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يصل التعزير الى حد القتل - 01:06:15

نعم قد يصل الى حد القتل على قول الجمهور ان ان الامام او ولی الامر ينوع التعزير بما يردع الناس حتى ولو بالقتل. نعم اليكم سماحة الوالد يقول السائل ذكر في تعريف الحلف عبارة بذكر معظم يقول اليه الاولى ان يقال بذكر الله او صفة من صفاته - 01:06:31

هذا من حيث اللغة يا اخي ما هو من حيث الشرع هذا من حيث الشرع هو هو الحلف هو القسم والحلف بالله وصفة من صفاته من حيث الشر لكن من حيث اللغة هو تأكيد امر بذكر معظم - 01:06:55

هذا من حيث اللغة لا تخلط بين هذا وهذا. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما هي الفروق بين اليمين والنذر اليمين بالله والنذر هو ان يلتزم الانسان عبادة لله عز وجل لا تجب عليه باصل الشرع - 01:07:11
نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل انا شاب تبت الى الله بعد ان كنت استغيث بالشيطان في وقت الشدة مع علمي بخطر

ذلك الذنب؟ الشيطان هو اللي يوجعك في الشدة فكيف تستفيث به - 01:07:29

لكن التوبة من تاب الى الله تاب الله عليه مهما كان ذنبه فعليك بالتوبة الى الله واحمد الله انك وفقت في معرفة الحق والتوبة الى الله واحسن العمل وابشر بالخير ان شاء الله - 01:07:44

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اعمل مدرس في احدى المدارس وقد ذهبت لمجموعة من الطلاب الى احد المراكز التي تهتم بالآثار يقول وكان داخل هذا المركز تمثال ف قال لي احد التلاميذ اسجد لهذا الصنم؟ فنهرته وقلت له استغفر ربك يقول فهو هذه - 01:07:58

التي قالها هذا الطالب تخل باسلامه؟ اول اسأل عنك انت ليش تروح بهم لهذه الآثار اللي فيها اصنام انت المسؤول عنهم ولا ولا يجوز لك هذا وهم في ذمتك وهم في ذمتك - 01:08:18

هذا فعلك هذا حرام وعليك التوبة الى الله ولا تعد لمثل هذا لا تروح محلات المعا�ي محلات الاصنام والآوثان واما هذا الطالب الجاهل اذا قال هذا وبين له ترك هذا الشيء فليس عليه شيء - 01:08:32

اجعل لنا الها كمالهم الها لم يحصل عليهم شيء لانهم لم يعملوا لما نصّحهم موسى عليه السلام وغلظ عليهم وتركوا هذا لاما لم يكونوا مشركين والذين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا ذات انوار كما لهم ذات انوات لم يقع لم يقعوا في الشرك لانهم قالوا عن جهل ولما بين لهم - 01:08:48

الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم ذلك وانه شرك امتنعوا. نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل من كانت دراسته في الجامعة ولا مجال لصاحبها في العمل الا في يقول احسن الله اليكم من كانت دراسته في الجامعة - 01:09:10

ولا مجال لصاحبها في العمل الا في وظيفة ادارة او تدريس. فهل يقدم مؤهلاته على الديوان لتعيينه ما ادرى وش عليه من كان يقول احسن الله اليكم من كانت دراسته في الجامعة؟ في الجامعة نعم ولا مجال لصاحبها الا لصاحبها لصاحب العمل او صاحب الشهادة - 01:09:27

دراسته يعني يدرس الان ولا متخرج؟ نعم احسن الله يدرس واذا تخرج ليس له عمل الا في الادارة. اذا تخرج يكون خير ان شاء الله. يصبر لما يتخرج ويكون خير - 01:09:48

نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما معنى قول عمر رضي الله تعالى عنه ما حرست على الامارة الا يومئذ لحرصه على الخير لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:00

انه يأخذ الرأية غداً رجل يحب الله ورسوله ويحبه ويحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله عمر تطلع الى هذا الفضل ما يريد الامارة وانما يريد هذا الفضل نعم وهو نيل محبة الله ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:10:12

نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما حكم اقامة صلاة الاستسقاء في المدارس صلاة الاستسقاء كما فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها ان يخرج الناس الى المصليات - 01:10:33

ويجتمعون ويصلون جميعاً ولا يتفرقون بالمدارس او بالبيوت او الدوائر هذا خلاف السنة السنة انهم يخرجون ويجتمعون يصلون جميعاً نعم ويدعون جميعاً احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يشرع قلب الفترة او الشمام بعد صلاة الاستسقاء؟ ام ان ذلك خاص بالرداء فقط - 01:10:48

هذا خاص بالرداء وما يقوم مقام الرداء مثل البشت او الكوت او اما الذي على الرأس لا يسمى رداء اللي على الراس ما يسمى اذا يسمى غطاء الرأس لكن اذا فعله من باب يعني الرغبة في الخير الرغبة في الاقتداء نرجو ان انه يثاب على هذا. نعم - 01:11:12

احسن الله اليكم سماحة الوالد تقول السائلة انها امرأة تابت قريباً ومنذ قرابة اربع سنوات كانت تترك الصيام في رمضان ولا تقضيه بعده جهلاً منها تقول ولا اعرف عدد هذه الايام واصوم الاثنين والخميس تطوعاً فهل تكفي هذه عن قضاء تلك الايام - 01:11:33

اذا كانت مع تركها للصيام ترك الصلاة لا تصوم ولا تصلي. فهذه ليست مسلمة حتى لو صامت ما يجيئها الصيام اما اذا كانت لا محافظة على الصلاة ولكنها تترك الصيام - 01:11:51

ثم تابت عليها القضاء. يجب عليها القضاء. وإذا كانت لا تعرف الايام تقدرها وتجتهد في تقديرها وتصوم. ولا يجي صوم الاثنين والخميس عن القضاء. نعم. انت احسن. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:12:06